

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٨٥,٧٧ فدان

بالحي السابع عشر بمدينة الشيخ زايد

المخصصة لشركة سيتي إيدج للتطوير العقاري

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) (٢٠٩/٦/٧) بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بالموافقة على مشاركة الهيئة كعضو مؤسس في شركة زايد إيدج للتطوير العقاري بقيمة مقدارها ٣٢٣,٧١٣ مليون جنيه (بنسبة حوالي «٦٠٪» من رأس مال الشركة) تسدد على سنتين وأن يتم تخصيص الأرض للشركة مقابل انتفاع لمدة عشرين عاماً وأن يتم تحديد قيمة مقابل الانتفاع من خلال اللجان المختصة بالهيئة ، على أن يعاد تقييم سعر الأرض مقابل الانتفاع بعد ٥ سنوات :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بالموافقة على تخصيص مساحة ٧٧ فدانًا بالمنطقة السابعة عشر بمدينة الشيخ زايد لشركة سيتي إيدج وفقاً للقواعد والأسس والأسعار المعمول بها في الهيئة ، على أن تمثل هذه القيمة حصة عينية للهيئة داخل رأس مال الشركة ليتم تقييمها واحتسابها ضمن رأس المال وفقاً للضوابط المعمول بها في قانون الاستثمار وفي الهيئة العامة للاستثمار ، على أن يتلزم باقى مساهمي الشركة بزيادة رأس مالها بما يتناسب وتلك الزيادة العينية وما ينتهي إليه تقرير التقييم الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والقرار الوزاري المعتمد له ، على أن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للخطة العامة للهيئة في إقامة وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بتحديد قيمة المتر المربع من قطعة أرض بمساحة ٧٧ فدانًا بالمنطقة السابعة عشر والمحصصة لشركة سيتي إيدج ليكون بواقع ١٨٩٥ ج/م^٢ للسداد الفورى :

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ بين السادة مندوبي الجهاز والсадة مندوبي شركة سيتي إيدج للتطوير العقاري بمساحة فعلية من محاور الطرق ٧٧، ٨٥ فدان والمساحة التي يتم المحاسبة عليها من نهاية حارة الخدمة بمقدار ٤,٥٤ م^٢ :

وعلى عقد التخصيص والتسلیم الابتدائی المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بين الهيئة وشركة سيتي إيدج للتطوير العقاري بشأن قطعة أرض بمساحة ٥٨، ٧٧ فدان ، بما يعادل ٤,٥٤ م^٢ تمثل قيمة حصة عينية من نصيب الهيئة في زيادة رأس مال شركة سيتي إيدج للتطوير العقاري (شركة مساهمة مصرية) :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ لتنفيذ المشروع طبقاً للندة المنوحة للتنفيذ :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٦٧٠٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الشركة عاليه وذلك طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن :

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى قرار لجنة التخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١ بالموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم وذلك بزيادة عدد الأدوار ليصبح (أرضي + دورين) بعدد (١٩) قطعة أرض بالمشروع وذلك بقطعة أرض بمساحة ٧٧ فدانًا بالمحى (١٧) بمدينة الشيخ زايد وذلك بشرط الاحتفاظ بذات معامل التغطية طبقاً للشروط المعمدة لقطعة الأرض وعدم تعدى قيد الارتفاع المحدد للمشروع بالشروط والضوابط التي أقرها مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير لاحتساب قيمة العلاوة المستحقة :

وعلى كتاب السيد / رافت ميلر - استشاري الشركة - رقم (٤٧٩٧٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ مرفقاً به لوحات المشروع عاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلي للمشروع للدراسة والتوفيق :

وعلى التفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة والمقدم من الشركة لتنفيذ المشروع :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سيتى إيدج للتطوير العقاري لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بإجمالي مساحة ٨٥،٧٧ فدان ، أى ما يعادل ٥٤،٣٣٢٨٢١م الكائنة بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/١/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بإجمالي مساحة ٨٥،٧٧ فدان ، أى بما يعادل ٥٤،٣٣٢٨٢١م (فقط ثلاثة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون متراً مربعاً و٥٤/١٠٠٠ من المتر المربع) الكائنة بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة سيتى إيدج للتطوير العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى ، وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ استلام الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المعول به حالياً في الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة أرض بمساحة ٨٥،٧٧ فدان

المخصصة للسادة شركة سيتي إيدج للتطوير العقاري

بالمحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨٥،٧٧ فدان ،

أى ما يعادل ٣٢٣٨٢١ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي السكنية ٩٥،٣١ م٢ ، بما يعادل ٢٩،٢٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٦،٩٤ فدان ، أى ما يعادل ١٥٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة أراضي الطرق الخارجية ١٢،٧٦ فدان ، بما يعادل ١٩٥،٥٣ م٢ ، وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة أراضي الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١١،١٥ فدان ، بما يعادل ٦٨٢١،٢ م٢ ، وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المسطحات الخضراء ومرات المشاة ١٤،٢٨٥ فدان ، بما يعادل ٣٦،٣٦ م٢ ، وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع، وتشتمل على فيلات (منفصلة - توين هاوس - تاون هاوس) ونماذج سكنية :

١ - تبلغ مساحة الأراضي السكنية ٩٥،٣١ م٢ ، بما يعادل ٢٩،٢٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - يتكون المشروع من عدد (٢٠٣) قطع أراضي سكنية بمساحات تتراوح بين ٤٥،٤٣ م٢ إلى مساحة ٤٨،١٣٣ م٢ .

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

الالتزام بقرار لجنة التخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) بحضور الاجتماع (٤) بتاريخ ٢٠١٨/١/١ بالموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم وذلك على النحو الوارد بقرار اللجنة بقطع الأراضي المقام عليها النموذج السكنى (أرضى + دورين) .

المساحة المخصصة للأراضي السكنية لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية للمشروع عن (٤٥) شخصاً / فدان .

مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات .

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجوم وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة .

لا يزيد مجموع إجمالي المسطحات البنائية داخل قطع الأرض السكنية عن (٨٠٪) من مساحة الأرض السكنية .

الاشتراطات البنائية للفيلات (منفصلة - توين هاوس - تاون هاوس) :

١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٪) من مساحة قطعة الأرض .
 ٢ - أقصى ارتفاع للفيلات أرضى + دور أول + غرف مرفاق الخدمات بدور السطح بنسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٣ - الردود : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى ، وفي حالة عمل قطع أراضٍ تقل واجهتها عن ٥،٥٢م يكون الردود الجانبي ٥،٢م طبقاً للنسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض .

الاشتراطات البنائية (النموذج السكنى) :

١ - المساحة المخصصة للأراضي السكنية لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن المساحات الواردة باللوحة المرفقة لكل قطعة .

٣ - الارتفاع (أرضي + دورين + غرف مراافق الخدمات بدور السطح بنسبة « ٢٥٪ ») من مسطح الدور الأرضي) فيما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة . الردود : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى وفي حالة عمل قطع أراضٍ تقل واجهتها عن ٥٢م يكون الردود الجانبي ٥٢م طبقاً للنسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض .

جدول مساحات النماذج السكنية :

B.U.A (م ^٢)	إجمالي (F. P) (م ^٢)	المساحة البنائية للنموذج (F. P)	الارتفاع (م)	مساحات قطع الأراضي (م ^٢)	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	النكرار	النموذج	نوع النموذج السكنى
٤٣٦٥,٦	٢٢٨٤,٦	١٩٠,٢٠	(أرضي+أول)	٧٠٢٥,٢٨	١٢	١	١٢	فيلات منفصلة (أ)	فيلات
١٦٨٨٠,٥٢	٨٢٣٠,٧٢	١٣٤,٩٣	(أرضي+أول)	٤٤٤٩٦,٥٧	٦٦	١	٦٦	فيلات منفصلة (ب)	
٣٧٤٦٨,٠٨	١٨١٦١,٥٢	٢٢٤,٨٤	(أرضي+أول)	٤٩٤٩٨,٠٩	١٥٦	٢	٧٨	فيلات شبه متصلة	
٣٣٩٧٨,٨١	١١٩٧٥,٧	٣٦٢,٩٠	(أرضي+أول)	٢١٢٠٢,٩٢	١٢٢	٤	٢٢	فيلات متصلة	
١٢٠١٠,٦٨	٤٤٥٧,١٦	٤٩٥,٢٤	(أرضي+أول+ثان)	١٠٠٤٩,١٩	٧٢	٨	٩	نموذج سكنى (أ)	نماذج سكنية
١٣٨٤٨	٤٠٤٨,٨	٤٠٤,٨٨	(أرضي+أول+ثان)	١١٩١,٢٤	٦٠	٦	١٠	نموذج سكنى (ب)	
١٠٦٥٠١,٧	٤٩١٥٧,٥١			١٢٤١٧٢,٢٩	٤٩٤				الإجمالي

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٦,٩٤ فدان ، أي ما يعادل ٢٩١٥٧م^٢ وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	المساحة		النشاط	النهاقة
	فدان	م ^٢		
حديقة طفل بدون منشآت ثابتة	٢,٥١	١٤٧٤٤,٣٩	أو أسوار	منطقة خدمات (١)
	١,٥٩	٦٦٧٢,٢٨		منطقة خدمات (٢)
	٠,٥٤	٢٢٥٣,٦٤		منطقة خدمات (٤)
	١,٠٠	٤٢١٤,٢٥		منطقة خدمات (٥)
مبني خدمي	٠,٣١	١٢٨٤,٠٤		منطقة خدمات (٢)
	٣,٩٤	٢٩١٥٧		الإجمالي

رابعاً - الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات:

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - يتم الالتزام بارتفاعات من جميع الجوانب (أمامى - جانبى - خلفى) بما لا يقل عن ٦ أمتار وكذا بين المبنى وبعضها وبين أراضى الإسكان ومناطق الخدمات .
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤ - تلتزم الشركة باعتماد وتحديد وتنفيذ مناطق الخدمات التى لم يتم تحديد نشاطها عاليه طبقاً للمهل الزمنية الممنوحة للمشروع ولا يحق لها المطالبة بأى مهل زمنية بديلة نتيجة عدم تحديد أنشطة هذه المناطق الخدمية .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد + «٪ ٢٥» غرف خدمات بدور السطح) ويسمح بزيادة دور تطبيقاً لقاعدة الحجوم وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً «فيلات») ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - يسمح بإقامة سور حول أرض المشروع طبقاً للاشتراطات المعمول بها للأسوار بالمدن الجديدة .
- ٥ - تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الخارج تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة الفنية وسداد العلاوة المقررة مقابل ذلك .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (٪ ١٠) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .

- ٧ - تتولى شركة ستي إيدج للتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وری وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥٢م^٢ بناءً على طبيعة الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للدراجات .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما لم يرد به نص بالقرار الوزاري والشروط المرفقة .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- (إمضاء)

二三



